

القرارات الوزارية المتعلقة بالإعفاء من رسوم وأجور الخدمات بالوزارة والنقاط التوضيحية

قرار	رقم القرار	لجنة	القرار
وزاري	267	1990	يعفى المرضى المكفوفين من أجور الإقامة بالغرف الخاصة بمستشفيات الوزارة
وزاري	24	2008	يعفى نزلاء السجون الأجانب من كافة أجور ورسوم الخدمات الصحية التي تقدم لهم بالمستشفيات العامة والتخصصية بوزارة الصحة.
وزاري	240	2009	يعفى مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من كافة أجور ورسوم الخدمات الصحية بالوزارة.
وزاري	171	2009	يعفى نزلاء دور الرعاية الاجتماعية من كافة أجور ورسوم الخدمات الصحية بالوزارة.
وزاري	172	2009	إعفاء أبناء وبنات الكويتية المتزوجة من غير الكويتي من كافة أجور ورسوم الخدمات الصحية بالوزارة، وكذلك إعفاء المعاقين أبناء وبنات الكويتية المتزوجة من غير الكويتي من كافة رسوم وأجور الخدمات الصحية دون التقيد بسن محدد لهذه الفئة.
وزاري	31م	2010	يعفى طلبة المنح الدراسية التابعين لوزارة التربية من كافة أجور ورسوم الخدمات الصحية التي تقدمها الوزارة.
وزاري	26	2010	يعفى نزلاء مقر إيواء العمالة المنزلية الذين يتعرضون لمشاكل صحية من كافة أجور ورسوم الخدمات الصحية بالوزارة.
وزاري	146	2010	مادة أولى : يعفى أبناء وبنات الكويتية المتزوجة من غير الكويتي من كافة أجور ورسوم الخدمات الصحية. مادة ثمانية : تصرف الأدوية المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم 365 لسنة 1997 المشار اليه وتعديلاته لفئات المذكورة بالمادة الأولى.
			تعفى زوجة الكويتي الغير كويتية وأمر الكويتي الغير كويتي من كافة أجور ورسوم الخدمات الصحية بالوزارة.
وزاري	68	2011	يعفى المقيمين بصورة غير قانونية ممن يحملون بطاقة سارية الصلاحية من اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية من كافة رسوم وأجور الخدمات الصحية بالوزارة.
وزاري	70	2011	يعفى الأطفال مرضى السرطان غير الكويتيين من لديهم إقامة سارية المفعول من كافة أجور ورسوم الخدمات التشخيصية والعلاجية (بما فيها الأدوية) التي تقدمها الوزارة في كافة المستشفيات والمراكز الصحية التخصصية.
وزاري	73	2011	يعفى جميع العاملين بالوزارة وأزواجهم وأبنائهم من رسوم الأشعة النووية والطب النووي بالمستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة وفقاً للضوابط التالية :
		1	أن يكون المستفاد من هذا الإعفاء من الأزواج أو الأبناء لديه إقامة سارية المفعول
		2	ألا تكون الإربة متزوجة أو تعمل.
		3	ألا يكون الابن بلغ سن الواحد والعشرين عاماً أو بلغها وما زال يدرس بأحد المعاهد العليا أو الجامعات حتى بلوغه سن الخامسة والعشرين ولا يعمل على أن يقدم شهادة تفيد بذلك.
		4	يستثنى الأبناء الذين يلحق لهم عارض من عوارض الأهلية من أحكام الفقرة السابقة.
وزاري	13	2012	يرجى الإيعاز فن يلزم بتقديم كافة الخدمات الصحية بالمراكز الصحية والمراكز التخصصي والمستشفيات ومراكز طب الأسنان لمجان ، على أن يتم إبراز بطاقة الضمان الصحي أو بطاقة الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية سارية الصلاحية
أحكام عامة		1	لا يجوز الإعفاء من أجور ورسوم الخدمات العلاجية المقررة لغير الفئات المحددة في قرارات فرض هذه الأجور والرسوم. ولا تعتبر الحالة الطارئة من الحالات المعفاة، وتحصل عنها الأجور والرسوم وفق المادة (5) من هذه اللائحة.
		2	أن كافة القرارات التي ورد فيها الإعفاء متكافئة رسوم وأجور الخدمات الصحية بالوزارة فانه يشملها الإعفاء من قيمة الدينار والدينارين مثل (إعفاء أبناء الكويتية المتزوجة من غير الكويتي - إعفاء ركاب الترانزيت - إعفاء مرضى السرطان من الأطفال غير الكويتيين - إعفاء نزلاء مقر إيواء العمالة المنزلية
		3	أما القرارات الي ورد فيها الإعفاء من خدمة معينة فانه لا يشملها الإعفاء من قيمة الدينار والدينارين مثل القرار الوزاري رقم 13 لسنة 2010 بإعفاء جميع الموظفين التابعين لوزارة الصحة وأزواجهم وأبنائهم من رسوم الأشعة والطب النووي.

نقاط توضيحية مهمة

1	المكفوفين معفيين من رسوم الإقامة بالغرف الخصوصية وليسوا معفيين من أية رسوم أخرى
2	لا تعتبر الحالة الطارئة معفاة من أية رسوم
3	العاملين في وزارة الصحة غير معفيين من رسوم مراجعة المستشفيات والمراكز الصحية
4	يعفى طلبة المنح الدراسية من كافة الرسوم
5	المقيمين بصفة غير قانونية يجب عليهم إبراز بطاقة الضمان الصحي أو بطاقة الجهاز المركزي لمعالجة المقيمين بصفة غير قانونية وإذا لم يقدمه أي منهم - يجب دفع الرسوم (10 دينار) لزيارة المركز الصحي.
6	رسوم الدخول على كافة العيادات (العلاج العام / السكر / الأمراض المزمنة / الأسنان) - دينارين
7	بالنسبة لفئات التالية : غير محددى الجنسية من لديهم بطاقة منتهية الصلاحية / كرت الزيارة / من انتهت أقامته --- يدفعون (10 دينار كويتي) لكل زيارة للمركز الصحي
8	مراجعي العيادات التخصصية في مركز العدان التخصصي والفحيجيل التخصصي - (10 دينار كويتي) لكل زيارة
9	بالنسبة لرسوم الفحوصات والتحليل - لا يجوز لفئتي أو لإداري استلام الرسوم - فقط موظفو الحسابات والمكفئين باستلام الرسوم
10	يقوم الطبيب بطباعة نموذج التحليل ويسلمها للمراجع ويتوجه الى أقرب مكتب محاسبة ويدفع الرسوم المترتبة وتختتم له ثم يتوجه لعمل التحليل
11	أجر مقابل عمل من غير البدون - يدفعون الرسوم كاملة
12	خدم المنازل غير معفيين من رسوم الدخول للعيادة أو الأشعة أو التحاليل ويدفعون الرسوم كاملة حسب القرار
13	تحليل فحص السكر سواء كان عند طريق الإصبع أو بالحقن - نصف دينار لكل تحليل ويقوم المراجع بإخذ الورقة ودفع الرسوم عند مكتب المحاسبة
14	وظيفة الكاتب فقط تفعيل الطابع الالكتروني للدخول للعيادة (دينارين فن لديهم إقامة سارية المفعول ، و عشرة دنانير لفئات الأخرى)